

أحكام القرآن

@ 486 ثمنا للجاه فهي مكروهة قال النبي لعن الراشي والمرتشى والرائش وهو الذي يصل بينهما ويتوسط لذلك معهما .

الثاني أخذها بغير الحق كما قال ا تعالى (! !) وقد بيناه \$ المسألة الثانية قوله تعالى (! . \$) !

إن قيل فيه يصدون عن سبيل ا في الحكم بالحق والقضاء بالعدل أو قيل فيه إن معناه صدهم لأهل دينهم عن الدخول في الإسلام بتبديلهم وتغييرهم وإغوائهم وتضليلهم فهذا كله صحيح لا يدفعه اللفظ \$ المسألة الثالثة قوله (! . \$) !

الكنز في اللغة هو المال المجموع كان فوق الأرض أو تحتها يقال كنزه يكنزه إذا جمعه فأما في الشرع وهي \$ المسألة الرابعة \$.

فنحن لا نقول إن الشرع غير اللغة وإنما نقول إنه تصرف فيها تصرفها في نفسها بتخصيص بعض مسمياتها وقصر بعض متناولاتها للأسماء كالقارورة والدابة في بعض العقار والدواب . وقد اختلف فيه على سبعة أقوال .

الأول أنه المجموع من المال على كل حال .

الثاني أنه المجموع من النقدين .

الثالث أنه المجموع منهما ما لم يكن حليا .

الرابع أنه المجموع منهما دفينا